فلم يجز فعلها راكبا كالصلاة والسعي كالطواف او الطواف او السعي راكبا او محمولا لعذر يجري الحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وعن ام سلمة
قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة متفق عليهما وكان
طواف صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر كما يشير اليه قول ابن عباس كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد
حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب
رواه مسلم واختار الموفق والشارح يجزيه السعي راكبا ولو لغير عذر وقيل الطواف او السعي عن المحمول
ان نوى ابي الحامل والمحمول عنه او نوى كل منهما عن نفسه لان المقصود هنا الفعل وهو واحد
فلا يقع عن شخصين ووقوعه عن المحمول اولى لانه لم ينو بطوافه الا نفسه والحامل لم يقصد
بالطواف لنفسه ولان الطواف عبادة اذ بها الحامل فرض فيرى فلم يقع عن فرضه كالصلاة وصحة اخذ
الحامل عن المحمول الاجر يدل على ان قصده به لانه لا يصح اخذه عن شيء يفعله لنفسه لكره القاضي لغيره
وان نوى ابي الحامل والمحمول الطواف عن الحامل وقع الطواف عنه اي الحامل لظهور كل منهما
بالنية للحامل وان نوى احدهما الطواف عن نفسه والاخر لم ينو الطواف وقع عمن نوى
لحديث وانما لكل امرئ ما نوى وان تحدمت النية منهما عن الاخر لم يصح الطواف لواحد
منهما لخلو طواف كل منهما عن نية منه وان حمله بعرفة او لعذر اولا لعذر اولا لعذر اجزاه الوقوف عنهما لان المقصود
المحمول بعرفة وهو موجود وان طاف منكسا بان جعل البيت عن يمينه لم يجز به لقوله
عليه السلام خذوا عني مناسككم وقد جعل البيت في طوافه على يساره وكذا الوطاف القهقرى او
طاف على جدار الحجر بكسر الحاء المهملة لم يجز به لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر منه
لقوله عليه السلام في حديث عائشة هو من البيت رواه مسلم فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه او طاف
على شاذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة وهو القدر الذي ترك خارجا عن
عرض الجدار من تحت عن الارض قدر ثلثي ذراع لم يجز به لانه اي الشاذروان
منها اي من الكعبة او ترك شيئا من الطواف وان قل لم يجز به لانه لم يطف بجميع البيت
او لم ينو الطواف لم يجز به لحديث انما الاعمال بالنيات ولانه صلاة الخبر والصلاة من شرطها النية
او طاف خارج المسجد لم يجز به لانه لم يرد به الشرع ولا يحنث به من حلف ليطوفن او طاف
محدثا او لوحا ايضا لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه
رواه الترمذي والاثرم من حديث ابن عباس وقال عليه السلام لعائشة حين حاضت افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويلزمها انتظارها اي الحائض لجهل فعل
ان امكن لتطوف طواف الافاضة وظاهره انه لا يلزمهم انتظارها للناس لطول مدة او طاف
جنبا ثوبه او بدنه او نجسه لم يجز به كالحدث او طاف مغمى عليه اي في الطواف في طهارة وقد
تيقن الحدث لم يجز به استصحابا بالاصل ولا يضره شكه في طهارته بعد فراغه منه اي الطواف لان الظاهر
صحته كشكه في الصلاة او غيرها بعد الفراغ او طاف عريانا لحديث ابي هريرة ان ابا بكر بعثه في الحجة
التي امره ابو بكر عليها قبل حجة الوداع يؤذن يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان متفق عليه او قطع اي الطواف بفصل طويل عرفا او لعذر نحو اولا لعذر لم يجز به لانه عليه
السلام والى بين طوافه وقال خذوا عني مناسككم ولانه صلاة فاعتبر فيه الموالاة كسائر الصلوات او
احدث في بعضه لم يجز به لان الطهارة شرط عليه واذا وجد الحدث بطل فيبطل كالصلاة فتشترط
الموالاة فيه وفي سعي لما مر وعند الشيخ الشاذروان ليس من الكعبة بل جعل عمادا

للبيت

فيصح الطواف عليه وعلى الاول لو مس الجدار المبني فوق الشاذروان صح
طوافه اعتبارا بجعله كما لا يضر الثقان المصلي بوجهه وعلى قياسه لو مس احد جدار الحجر
وان طاف في المسجد من وراء حايل من قبة وغيرها اجزاه الطواف لانه في المسجد وان طاف
على سطح ابي المسجد توجه الاجزاء كصلاته اليها قال في الفروع وان قصد في طواف غيرها وقصد
معه طوافا بنية حقيقية لاحتكيمية توجه الاجزاء في قياس قولهم وينوجه احتمال كما طاهر فصل بحده
قراءة وفي الاجزاء عن فرض القراءة وجهان قال في الفروع وان شك في عدد الاشواط اخذ باليقين
ليخرج من العهدة بيقين ويقبل قول عدلين في عدد الاشواط كعدد الركعات في الصلاة وبين
قولها برا لما شك من السعي والوقوف والرمي وغيرها على طهارة وقدر في المضيء وان قطع
الطواف بفصل يسير ينسى من الحجر لعدم فوت الموالاة بذلك او اقيمت صلاة مكتوبة صلى وبنى
لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والصلاة والطواف صلاة فتدخل في العموم او
حضرت جنازة صلى وبنى لانها تفوت بالتشاغل عنها ويكون البناء من الحجر الاسود ولو كان
القطع من اثنا الشوط لانه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه وحكم السعي في ذلك كطواف ثم بعد
تمام الطواف يصلي ركعتين والافضل كونهما خلف المقام اي مقام ابراهيم لقول جابر في صفة
حج النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام
ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وحيث ركعهما من
المسجد او غيره جاز للعموم نعم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وصلاهما عمر بذي طوى ولا شيء عليه
لترك صلاتهما خلف المقام وهما سنة مؤكدة يقرا فيهما بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد لحديث جابر فصلى ركعتين فقرا فاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه مسلم ولا باس
ان يصليهما الى غير سترة ويمر بين يديه الطايفون من الرجال والنساء فان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما
والطواف بين يديه ليس بينهما شيء وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه ثم المراة بين يديه ينظرها حتى
ترفع رجلها ثم يسجد وكذا سائر الصلوان بمكة لا يعتبر لها سترة قال في الشرح وتقدم في الصلاة موضحا
وتصح فيهما اي في ركعتي الطواف مكتوبة وسنة راتبة كركعتي الاحرام وتحية المسجد وبين الاكثار من
الطواف كل وقت وتقدم نص الامام ان الطواف لغريب افضل من الصلاة بالمسجد الحرام ولو جمع اسابيع
من الطواف فالافرق مهما رتع لكل اسبوع ركعتين لفعل عايشة والمسور بن مخرمة والاولى ان يصلي لكل اسبوع
عقبه لفعله عليه السلام ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه لعدم ورود فيه
ان فرغ المتمتع من العمرة والحج ثم علم انه كان على غير طهارة في احد الطوافين وجهله اي الطواف الذي
كان فيه على غير طهارة لزمه الاشد ليبرا بذمته بيقين وهو اي الاشد كونه بلا طهارة في طواف العمرة فلم تصح
لفساد طوافها ولم يحل منها بالحلق لفساد الطواف فيلزمه دم للحلق لبقاء احرامه ويكون قد ادخل الحج على
العمرة فيصير قارنا ويجزيه الطواف للحج اي طواف الافاضة عن الطوافين اي طواف الحج والعمرة كالقارن
في ابتداء احرامه قلت الذي يظهر لزوم اعادة الطواف لاحتمال ان يكون المتروك منه الطهارة هو طواف
الحج الا باعادته ولو قدر انه اي الطواف بغير طهارة من الحج لزمه اعادة الطواف لوقوعه غير صحيح ويلزمه
اعادة السعي على التقديرين لانه وجد بعض بعد طواف غير معتد به لانا قدرنا كونه وقع بغير طهارة
وان كان وطيء بعد حله من العمرة وقد رفضنا طوافها بلا طهارة حكمنا بانه ادخل الحج على عمرة
فاسدة فلا يصح ادخال الحج عليها ويلغو ما فعله من افعال الحج لعدم صحة الاحرام به ويتحلل

وصبي غير مراهق ومجنون وشيخ فان اذا لم يقصد والحديث الصعب بن جثامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يسئل عن دار المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه وكذا تقاتلهم اياي الكفار في معمورة
اذا لم يقصد قتلهم اي النساء والصبيان وفي قتلهم ويجوز ايضا رميهم بالمنجنيق نصر عليه لانه عليه السلام نصب المنجنيق
على اهل الطايف رواه الترمذي مرسلا ونصبه عمرو بن العاص على الاسكندرية ولان الرمي بمعتاد معتاد كالسهام
وسواء مع الحاجة وعدمها وتحور قطع المياه عنهم وقطع المادة عنهم وان تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء
لانه في معنى التبييت السابق في حديث الصعب بن جثامة ولان القصد اضعافهم وارهابهم ليسهل دعوة الله
ويجوز الاغارة عليهم وحطابيهم ونحوه اي نحو ما ذكر مما فيه اضعافهم وارهابهم ولا يجوز احراقهم بالنار
بالجملة ولا تغريقهم لما روي مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ابا هريرة باشياء قال اذا غزوت فلا تحرقن خلا ولا تغرقنه
وروي مالك ان ابا بكر قال ليزيد بن ابي سفيان بخوج ولان قتله نساء فيدخل في عموم قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد
فيها الاية ولانه حيوان ذو روح فلم يجز اهلاكه ليغيظ كفارهم ويجوز اخذ العسل واكله لانه مباح ويجوز اخذ شهده كله
بحيث لا يترك للنحل شيء فيه لان الشهد من الطعام المباح وهلاك النحل باخذ جميعه يحصل ضمنا غير مقصود فاشبه
قتل النساء والذراري في البيات والاولى ان يترك لهم اي للنحل شيء من الشهد يبقى به ولا يجوز عقرها بهم ولو
شاة لنهيه عليه السلام عن قتل الحيوان صبرا وقول الصديق ليزيد بن ابي سفيان فوصيته ولا تعقرن شجرا
مثمرا ولا داية بجعي ولا شاة الا لما كلة اومن دواب قنا لهم فلا يجوز عقرها لما تقدم الا حال قتالهم فيجوز
بالخيل فان الحاجة تدعو الى ذلك اذ قتل بها بهم مما يتوصل به الى قتلهم وهزيمتهم وهو المطلوب قاله في المبدع
ولا كل يحتاج اليه فيباح قتلها لذلك لما تقدم من قول الصديق الا لمأكلة ولان الحاجة تبيح مال المعصوم فغيره
اولى ويراد الجلد في الغنيمة لانه ليس بطعام وان لم تدع الحاجة الى اكله وكان لها يحتاج اليه في القتال كالخيل
لم يبح ذبحه للاكل وانما يذبح لاباحة الاكل كالدجاج والجوارح وسائر الطيور والصيود فحكمه
حكم الطعام في قوله لجميع وتجوز حرق حصونهم وزرعهم وقطعها ان دعت الحاجة
الى ذلك او كان لا يقدر عليهم اي الكفار الا به كالذي يقدر من حصونهم ويمنع من يحصنهم من قتالهم
او يستترون به من المسلمين او يحتاج الى قطعه لتوسعة الطريق او كانوا يفعلونه اي يحرقون الشجر والزرع
وقطعها بنا اي معاشر المسلمين فيفعل بهم ذلك ليمتنعوا عنه ويتجروا وما تضر المسلمين بقطعه
من الشجر والزرع لكونهم ينتفعون بتوابعه لعلوهم او يأكلون من ثمرة او تكون العادة لم تجر
بيننا وبين عدونا بقطعه حرم قطعه لما فيه من الاضرار بنا وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين
ولا نفع لهم به سوى غيظ الكفار والاضرار بهم فيجوز لان الله تعالى اباح قطعه من لينة الاية وللاروى
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة الاية وللاروى
على سراة بني لوي بالبويرة مستطير متفق عليه وكذلك يجوز رميهم اي الكفار بالنار والحيات
والعقارب في كفاتها الجائز ويجوز تدخينهم في المطامير وفتح الماء ليغرقهم وفتح حصونهم وعامرهم
اي هدمها عليهم لانه في معنى التبييت فاذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم لحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولقوله عليه السلام فان لا يعذب بالنار الا رب النار رواه ابو داود وكان
ابو بكر يأمر بتحريق اهل الردة بالنار وفعله خالد بن الوليد بامره ويجوز انلاق كبهم المدة وفي المتوجيب
وان امكن الانتفاع بجلودها وورقها اي يجوز انلاقها نبعا واذا ظفر بالبنا للمفعول بهم اي باهل الحرب حرم
قتل صبي وامرأة لقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه ولانهم يصيرون ارقا
بنفس السبي ففي قتلهم اتلاف المال فان شك في بلوغ الصبي ولم يكن على شعر العانة قاله في الملخة وحتى لاحتمال ان يكون امرأة
وراهب ولو خالط الناس لقول عمر مروهم على قدر ما هم احتبسوا انفسهم فيها ودعوهم حتى يمتهم الله على ضلالهم

وشيخ فان

وشيخ فان لانه عليه السلام نهى عن قتله رواه ابو داود وروي عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعتدوا يقول لا تقتلوا
النساء والصبيان والشيخ الكبير ولانه ليس من اهل القتال اشبه المرأة ويجوز ايضا رميهم في قتل المقاتلة الذين لهم فيهم نكاية
عام وخبر خاص بالهم فيقدم عليه وزمن واعمى لانه ليس فيهما كفاية فاشبها الشيخ الفان وفي المغني والشرح وعبد وفلاح
لا يقاتل قول اهل الرأي اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب ولان الكفار انما يقتلون هم حين نحو الهلاك ولانهم لا يأتون
اشبهوا الشيوخ والرهبان وفي الارشاد وجبر لا رأي لهم فمن كان من هؤلاء ذا رأي وخصه في الشرح بالرجال وفيه شيء قاله
في المبدع جاز قتله لانه ربما كان رأيه بين الصحة تمثل يوم حنين وهو شيخ لاتباعه فيه لاجل استعانتهم برأيه فلم ينكر عليه السلام قتله
ولان الرأي من اعظم المعونة على الحرب وربما كان ابلغ في القتال من الشجيع الرأي قبل شجاعة الشجعان هو اولى وفي الحمل الثاني
فان اجتمعت النضيرة بالغت من العليا كل وان لم يكن طعن الفتى اقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان الآن يقاتلوا فيجوز
قتلهم بغير خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم قريظة امرأة القت رحا على محمود بن سلمة وروي ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة يوم الخندق فقال ما كانت هذه لتقاتل رجل انا نارعشى قائم
سيفي فسكت او حرضوا عليه اي على القتال فان حرض احدهم جاز قتله فان تعريض النساء والذرية بلغ من
مباشرتهم القتال بانفسهم ولا يقتل معتوه اي يختل العقل مثله لانه لا قتال له لانه كاية فيه اشبه الصبي وبان ما يحصل
به البلوغ في الجلد ويقتل المريض اذا كان من لو كان صحيحا قاتل او الجبان على الجريحان في ترك حياضه على المسلمين
وتقوية للكفار وان كان المريض مايوسا من برئه فكزمن لعدم المكاية بقتله فان تترسوا اي الكفار بهم اي الصبي
والمرأة والخنثى فهم من تقدم انه لا يقتل جاز رميهم لان ترك المسلمين مع حينئذ يفضي الى تعطيل الجهاد وسواء
كانت الحرب قائمة او لا ويقصد الرامي لهم المقاتلة لانهم المقصودون بالذات ولو وقفت امرأة في صف الكفار
او على حصنهم تشتمت المسلمين او تكشف لهم جاز رميها والنظر الى فرجها للحاجة الى رميها ذكره
في المغني والشرح قال في المبدع وظاهر نص الامام والاصحاب خلافه ويتوجه ان حكم غير ها عن منعنا قتله كهي
وكذلك يجوز لهم رميها اذا كانت تتلقط لهم السهام او تسقيهم الماء كالتي تحرض على القتال وفيه شيء
وان تترسوا اي اهل الحرب بمسلمين لم يجز رميهم لانه يؤول الى قتل المسلمين مع ان لهم مندوحة عنه وان رماهم
فاصاب مسلما فعليه ضمانه لعدوانه الا ان يخاف علينا من ترك رميهم فقط فيرميهم نصا عليه للضرورة ويقصد
الكفار الرمي لانهم لهم المقصودون بالذات قلوا لم نخف على المسلمين لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي لم يجز رميهم لقوله تعالى
لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الاية قال الليث تركت فتح حصن يقدر على فتحه افضل من قتل مسلم بغير حق

فصل

ومن اسر اسيرا لم يجز قتله حتى يأتي به
الامام فيري فيه رأيه لان الخيرة في امر الاسير اليه الا ان يمتنع الاسير من المسير معه ولا يمكنه اكراهه
بضرب او غيره او يهرب منه او يخاف هربه او يخاف ضرره او يقاتله او كان مريضا او مرض
معه او كان جريحا فله قتله لان تركه حيا ضرر على المسلمين وتقوية للكفار وكذلك لهم اذا لم يأسره ويحرم عليه
قتل اسير غيره قبل ان يأتي الامام ليري فيه رأيه لانه افتيات على الامام الا ان يصير الاسير في
حالة يجوز فيها قتله لمن اسره بان يمتنع من المسير ولا يمكن اكراهه بضرب او غيره او يهرب
ونحوه مما مر فان قتل اسيره او قتل اسير غيره قبل ذلك اي قبل ان يأتي به الامام في حالة يجوز فيها قتله وكان
الاسير المقتول رجلا فقد اساء القاتل لافتياته على الامام ولا شيء عليه اي القاتل نص عليه لان عبد الرحمن
ابن عوف اسر امية بن خلف وابنه عليا يوم بدر فرآهما بلالا فاستصرخ الانصار عليهما حتى قتلوهما ولم
يغرموا شيا ولانه اتلف ما ليس بمال وان كان الاسير صغيرا او امرأة ولو راهبة عامد اي القاتل
الاسير لاتيانه وغرمه قيمته غنيمة لانه صار رقيقا بنفس السبي بخلاف الحر المقاتل ومن اسر
فادعى انه كان مسلما لم يقبل قوله الا ببينة لانه خلاف الظاهر فان شهد له اي الاسير رجل

حد ان وجبت ثم ولو بعد سفر لانه معذور بالجهل فان مرض بالحرم او مات به اخرج منه لانه الما وجب اخراجهم حيا فاخراج جيفته اولى واعجاز دفنه بالحجاز سوى حرم مكة لان خروجه من حرم مكة سهل يمكن قرب الحل منه وخروجه من ارض الحجاز وهو مريض او ميت صعب مشق لبعد المسافة وان دفن بالحرم نبش واخرج الا ان يكون قريبا فيترك وكذا لو تصعب اخراجه لنتنه وتقطعه للمشقة في اخراجه ذكره في الشرح وانصالحهم الامام على دخول الحرم بعوض فالصلح باطل لانه صلح يحل حراما فان دخلوا الى الموضع الذي صالحهم عليه لم يرد عليهم العوض ليلا يجمعوا بين العوض والمعوض قال في الشرح ويحتمل ان يرد عليهم العوض بكل حال لان ما استوفوه لا قيمة له والعقد لم يوجب العوض لبطلانه وان رحلوا الى بعض اي بعض الموضع الذي صالحهم عليه اخذ من العوض بقدره لما تقرر وفيه ما سبق ويمنعون من الاقامة بالحجاز وهو الجزيرة بكسر الجيم وتشديد الزاي سميت بذلك لانها نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح ذكره في حاشيته ونجد وهو ما ارتفع من الارض وعبارة المبدع قيل هو يعني الحجاز ما بين اليمامة والعرض وبين اليمن ونجد كالمدينة واليمامة وخيبر وغيره وقولك بفتح الفاء والراء المهملة قرية بينها وبين المدينة يومان وما والاها من قراها قال الشيخ منه تبوك ونحوها وما دون المخيض وهو عقبة الصوان من الشام كمعان والاصل في ذلك ما روى ابو عبيدة بن الجراح ان اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا اليهود من ارض الحجاز رواه احمد وقال عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد الحجاز بدليل انه ليس احد من الخلفاء اخرج احدا من اليمن وانما قال احمد جزيرة العرب المدينة وما والاها يعني ان الممنوع من سكنى الكفار به المدينة وما والاها وهو مكة والمدينة وخيبر واليمبع وفدك وما اليها وليس لهم دخوله اي الحجاز الا باذن الامام كما ان اهل العرب لا يدخلون دار الاسلام الا باذن الامام وفي المستوعب وقد وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب كما تقدم في الخبر وحد الجزيرة على ما ذكره الاصمعي وابو عبيد القاسم بن سلام من عدن الى ريف العراق والريف ارض فيها زرع وخصب والجمع ارياف قاله في الحاشية طولا ومن تهامة الرمل واليها الى اطراف الشام عرضا قال الخليل انما قيل لها جزيرة لان بحر الحبشة وبحر فارس والفرات احاطت بما نسبت الى العرب لانها ارضها ومسكنها ومعدنها فان دخلوا الحجاز لتجارة او غيرها لم يقيموا في موضع واحد اكثر من ثلاثة ايام لان عمر اذن لمن دخل تاجرا في اقامة ثلاثة ايام فدل على المنع في الزايد وله ان يقيم مثل ذلك اي ثلاثة ايام فما دون في موضع اخر من ارض الحجاز وكذا له ان يقيم ثلاثة ايام فما دون في موضع ثالث وموضع رابع وهكذا فان اقام اكثر منها في موضع واحد من الحجاز عزر ان لم يكن له عذر فان كان فهم اي في اهل الذمة الداخلين ارض الحجاز لتجارة من له دين حال اجبر غريمه على وفايه ليخرج فان بعد حجازت الاقامة لاستيفايه لان العذر من غيرهم وفي اخراجهم قبل استيفايه ذهاب اموالهم وسواء كان المتعذر لمطل او تغيب او غيرهما وان كان الدين موجلا لم يمكن من الاقامة حتى يكمل ذريعة للاقامة ويوكل من يستوفيه له اذا حل وان مرض من دخل الحجاز منهم جازت اقامته حتى يبرا من مرضه لان الانتقال يشق على المريض ويجوز الاقامة ايضا لمن يمرضه لضرورة اقامته وان مات دفن به لانه موضع حاجة ولا يمنعون اي اهل الذمة من تيما وفيد بفتح الفاء والمثناة وبا مشاة بعدها وهي من بلاد طي ونحوهما

لي ونحوهما من باقي الجزيرة غير الحجاز لما مر ان احدا من الخلفاء لم يسكنهم من ذلك وليس لهم دخول مساجد الحل ولو باذن مسلم لانه علميا بصر بمجدوسي وهو على المنبر فنزل وضربه واخرجه وهو قول عمر ولان حدث الجنابة والحيض يمنع فالشرك اولى وصحح في الشرح وغيره انه يجوز باذن مسلم لانه عليه السلام قدم عليه وفد اهل الطايف فانزلهم في المسجد قبل اسلامهم واجيب عنه ومن نظايره بانه كان بالمسلمين حاجة اليه وبانهم كانوا ياتوا طوعا عليه السلام ويحملون اليه الرسايل والاجوبة ويسمعون منه الدعوة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج لكل من قصده من الكفار ويمكنه دخولها اي مساجد الحل للذمي اذا استوجر لهان تيما لانه نوع مصلحة قال في المبدع تجوز عمارة كل مسجد وكسوته واشعاله بما لكل كافر وان بنى بيده ذكره في الرعاية وغيرها وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له فيكون على هذا العارة في الاية دخوله وجلوسه فيه بدل عليه خبر ابي سعيد مرفوعا اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله الاية رواه احمد وغيره وفي الفنون وارد ة على سببه وهي عمارة المسجد الحرام فظاهره المنع فيه فقط لشرفه وذكر ابن الجوزي في تفسيره انه يمنع من بنايه واصلاحه ولم يخص مسجدا بل اطلق وقاله طايفة من العلما فصل وان التجر ذمي وله صغيرا اوانثى او تغلبيا الى غير بلده ثم عاد الى بلده ولم يوخذ منه الواجب في الموضع الذي سافر اليه من بلاد اقطعليه نصف العشر مما معه من مال التجارة لما روي انس قال امر لي عمر ان اخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر رواه احمد وروي ابو عبيد ان عمر بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فجعل على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما وهذا كان بالعراق واشتهر وعمل به ولم ينكر فكان كالاجماع وهو حق واجب فاستوى فيه الكبير والصغير والرجل والمراة كالزكاة وعليه اي نصف العشر دين ثبت على الذي بعينه كزكاة اي كما ان الدين يمنع وجوب الزكاة وعلم منه انه لا يقبل قوله في الدين بمجرده اذ الاصل عدمه ولو كان معجرية فادعى انها زوجته او ابنته صدق للعذر افاما البينة على ذلك ولان الاصل عدم ملكها فلا يوخذ منه نصف عشر قيمتها ولا يعشر خمر وخنزير تبايعوه نص عليه قال ابو عبيد ومعنى قول عمر ولهم بيعها وخذوا انتم من الثمن ان المسلمين كانوا ياخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم وخراج ارضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فاذكره عمر ثم رخص لهم ان ياخذوا من اثمانها اذا كان اهل الذمة المتولين لبيعها وروي باسناده عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تاخذوها ولكن ولوهم بيعها وخذوا من الثمن وان الجزية بيننا وبينهم اوانثى اخذ من تجارة العشر فقط واحدة سواء عشروا اموال المسلمين اذا دخلت اليهم لان عمر اخذ من اهل الحرب العشر واشتهر ولم ينكر وعمل به الخلفا بعده وكذا حكم المستامن اذا اتجر في بلد الاسلام ولا يوخذ العشر ولا نصفه من اقل من عشرة دنانير فيها اي فيما اذا اتجر الحربي او الذمي نص عليه لانه مال يجب فيه حق بالشرع فاعتبر له النصاب كالزكاة وخص بالعشرة لان ذلك الماخوذ مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم ويوخذ نصف العشر من الذمي والعشر من الحربي كل عام مرة نص عليه لما روي ان نصرانيا جاء الى عمر فقال اني ان عاملك عشرتني في السنة مرتين قال ومن انت قال انا الشيخ الضرابي فقال عمر وانا الشيخ الحنيفي ثم كتب الى عامله ان لا يعشر في السنة الا مرة رواه احمد ولان

ولم يوجد ولو وقفا وجب استوجر